

الكتاب

نظام العاملين

بشكله التوزيع

دعا



١٣

رئیس دیگلین اداره

رئيس الجمهورية أطعمة لشركات الكهرباء، التاريخ

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

صادر پستاریج ۹ / ۱ / ۲۰۰۴

رئيس مجلس إدارة :-

٢٠٠٣ بتحريل ٥٧٦ لسنة ١٩٩٤ رقم القانون رقم ٢٠٠٣ على الإطلاع

وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة للتوزيع الكهربائي

وأكسي فرار مجلس إدارة شركة التأمين للتوزيع المالي (إيه بي سي)

١٠٠٪ بالموافقة على مشروع لتجهيز نظام الدادلين بالشيك.

المشتركة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بالموافقة على اقتراحاتي، وذلك في انتظار

شركة الكهرباء التابعة ،
في .

دعايٰ متکرہ السیدۃ المسندة البیضرا امتنانی الشندر شرکات انسانیة والبنیاد
والتوزیع الموزارخہ ۲۰۰۳/۹/۲.

۱۰۷

مادة ١:- رونق على إصدار لائحة نظام العاملين بـ شركة المعاشرة لتوزيع الماء، انتانت
لـ القرار على أن يحصل ساً علىه من: ٢٠١٤/٥/٢٣.

استفسر إدراة الشركة الذاتية لـ كبر ، حضر :

مادة ٢٠: ينشر هذا القرار على جميع المنتسبين تنفيذه.

^{۲۹} رئیس سازمان اقداری

دیمکت (بلجیک) سیاست و اقتصاد دانشگاهی کتابخانه ایلک - سایه انتسابی

(١) كثرة التشتت والتقطيع في المحتوى (فلا ينبع)

Peter G.

الشدور، العصبية، المقدمة، مصر

شِهْرِ سَبَّا

رقم الص			
٢	الأحكام العامة	الباب الأول	
٤	في علاقة العمل وإنتهاها	الباب الثاني	
٤	الوظائف	الفصل الأول	
٥	التعيين	الفصل الثاني	
١٤	قياس كفاية الأداء	الفصل الثالث	
١٧	الترقية	الفصل الرابع	
١٩	الأجور والعلاوات	الفصل الخامس	
٢٠	البدلات والمزايا الذئنية والعينية والتذاكر	الفصل السادس	
٢٣	بدل السفر والانتقال	الفصل السابع	
٢٩	الحوافز والرعاية الصحية والإجتماعية	الفصل الثامن	
٣٠	النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب	الفصل التاسع	
٣٢	مواعيد العمل والأجازات	الفصل العاشر	
٣٦	واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتأديب	الفصل الحادي عشر	
٣٦	أولاً : واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم ثانياً : التحقيق مع العاملين وتأديبهم		
٤٢	إنتهاء الخدمة	الفصل الثاني عشر	
٤٥	أحكام ختامية وإستقالية	الباب الثالث	
٤٦	جدول الأجور رقم (١)		
٤٧	جدول بدل طبيعة العمل رقم (٢)		

ج. م. ج. م. ج.

الباب الأول

"الأحكام العامة"

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة ، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل النسخة
بالمقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة فررها:

مجلس إدارة الشركة	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب	رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة	السلطة المختصة
الوظائف من وظيفة مدير عام فما فوق	الوظائف القيادية
الوظائف غير القيادية من درجة مدير عام فما فوق	الوظائف النظيرية
وظائف مدير إدارة ورئيس فرع	الوظائف الإشرافية
وظائف الدرجة الأولى والثانية غير الإشرافية	الوظائف التك饶الية
كل من يشغل وظيفة واردة في جداول الوظائف المعتمدة	العامل
كل من يعين بالشركة بعقد محدد المدة	العامل المؤقت
ويشمل الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة والحوافز الدورية والبدلات والمزایا المقررة التي تصرف بصفة دورية شهرياً	الأجر الشامل

مادة (٣)

يصدر رئيس مجلس إدارة القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ . وتحتاج هذه
القرارات جزءاً منعاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالآلف يوم لميادى


مسادة (٥)

- تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لشئون العاملين تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد أعضاء اللجنة النقابية يختار مجلس إدارة لها أو رئيسها، النقابة العامة في حالة تعدد الأجانب النازلة بالشركة وتحتاج اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتتصدر قراراتها بأغلبية الأراء . فإذا تساوت الأراء في الجواب الذي منه الرئيس .

ويكون مدير عام شئون الأفراد أو من يقوم بعمله مقرراً لمزيد اللجنة دون أن يكون له صوت محدود وتحتفل اللجنة بالنظر في تعيين وترقية العاملين من شاغلي الوظائف . الدرجة الأولى التكاريية فيما دونها ، كما تختص بمحرر الجزاءات ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية واعتمد . تقارير الكلية المقدمة عن جميع العاملين من الدرجة الأولى فيما دونها ونقاومهم ونذهبهم وإعاراتهم من وإلى الشركة مما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه عرضه عليها من الموضوعات . وترسل اللجنة قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتراضها ، فإذا لم يعتضدها ولم يعترض ، عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة . أما إذا اعتراض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة أسباب اعتراضه وسدتها لللجنة ويحدد لها أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أيام لاعادة النظر فيها . فإذا انقض هذا الأجل دون أن تجد اللجنة رأيها اعتبر رأيه ثالثاً فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة ليتخذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً . وتدون محاضر اللجنة في سجل . ثم وشتم كل محضر على أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ومقرر اللجنة .

مسادة (٦)

- تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين طبقاً للقواعد التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .



الباب الثاني

"في علاقة العمل وانتهائها "

الفصل الأول : الوظائف

مسادة (٧)

- يعتمد مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للشركة بما يتفق مع طبيعة انشطتها وأدائها ومتطلبات العمل بها وبما يكفل التدرج الهرمي والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف الإشرافية والوظائف القبادية ، كما يعتمد جداول وبطاقات توصيف الوظائف تتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومستوياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها في حدود الجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

مسادة (٨)

- تقسم وظائف الشركة إلى ما يلى :-

- ١ - الوظائف القبادية والنظيرية .
- ٢ - الوظائف الإشرافية والتكمارية .
- ٣ - الوظائف التنفيذية .
- ٤ - الوظائف الحرافية والمعاونة .

مسادة (٩)

- رئيس مجلس الإدارة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات خاصة أو تخصصات نادرة غير متوافرة ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة بما يجوز له الاستعانة بعاملة مؤقتة أو عارضة أو موسمية ، ويحدد في العقد المكافأة أو الأجر تبعاً لمستوى الخبرة .
- ويجب أن تتوفر في العامل المؤقت عند تعيينه الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عارضة قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .



"الفصل الثاني"

التعيين

مادة (١٠)

- مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة يكون التعيين في الوظائف الفيادية والنظيرية والوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ويكون التعيين في باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة شئون العاملين.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجداول الوظائف المعتمدة.

مادة (١١)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها، كما يحدد الوظائف التي تشغلى بالاختبار وذلك التي تشغلى بدون اختبار ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بالاختبار بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للنتائج الاختبارية، وعند التساوي في النتائج يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى تقديراً فالأخدم تخرجاً وعند التساوى يقدم الأكبر سنًا.
- ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بدون اختبار على الوحدة الآتى :
 - أ - إذا كان المؤهل أحد الشروط الواجب توافرها فيمكن يشغل الوظيفة فتكون الأولوية للتعيين طبقاً للمؤهل الأعلى، وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى تقديراً ، فالأخدم تخرجاً ، فالأخير سنًا
 - ب - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة ف تكون الأولوية في التعيين طبقاً لمدى الخبرة الأطول .
- واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يجوز التعيين بغير إعلان أو امتدان إذا توافرت في المتقدم للتعيين مؤهلات أو خبرات متميزة أو نادرة لا تتوافر بالقدر الكافي في بирه .

مادة (١٢)

- يرتب العاملون بالشركة على أساس التقسيم الوظيفي الذي ينتمى إليه كل منهم وتعتبر الأندية في درجة الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على اثنين من عامل في درجة وظيفة واحدة اعتبرت الأندية كما يلى :-

جعفر عبد الله

- أ - إذا كان التعيين لأول مرة تحددت الأقدمية على أساس الأولوية في التعيين الوارد ذكرها في المادة السابقة
- ب - إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة التوظيفية السابقة.

مادة (١٣)

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يلى :
- ١ - أن يكون متضمناً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيره حسن السمعة .
- ٣ - الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدىجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القانونين الخاصتين او بعقوبة مماثلة للجنائية في جريمة مذلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - لا يكون قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعيين إلا إذا أقررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه ان تعيين العامل يتعارض مع متطلبات الوظيفة او طبيعة العمل .
- ٥ - الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار او حكم تاديبي نهايى مالم تمض على مسداره أربع سنوات على الأقل .

- ٦ - أن تثبت لياقته صحيحاً بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس مجلس الإدارة
- ٧ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بنجاح في حالة اشتراط ذلك .
- ٨ - الا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة .
- ٩ - إجاده القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهل .

مادة (١٤)

- على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المسواغات الالزمه لتعيينه وفقاً لما تحدده الشركة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مرسوماً بعلم الوصول والا اعتبر الترشيحه كأن لم يكن مالما يقدم مبررات يقبلها رئيس مجلس الإدارة او من ينوط به .
- كما يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه مالما يكن مجدداً او مستيقن بالفتواء، المساحة التي كان لديه عذر فهرى قبله رئيس مجلس الإدارة حال دون استلام العمل في ذلك الموعد .

مادة (١٥)

يتم حساب مدة الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليها في الأقدمية والأجر وذلك على النحو التالي :

أولاً - مدة الخبرة المكتسبة عملياً :

يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة عملياً عند بداية الدخول في الخدمة لأول مرة الشرط الآتي :

١- حصول العامل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل الذي تستلزم شروط شغل الوظيفة ولا يعتد في هذا الشأن إلا بالمؤهلات الصادرة بتقييمها علمياً قرار من الساقية المختصة بذلك .

٢- أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة عملياً مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل وفقاً لما تقرر لجنة شئون العاملين المختصة .

٣- أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو إحدى وظائف المجموعة المتباينة من الفئة الرابعة أو أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعات التخصصية من الفئة الثالثة انتساباً تأهلاً علمياً متخصصاً .

٤- تحسب كل سنة دراسية مقررة للحصول على المؤهل الدراسي الأعلى كسنة في حساب مدة الخبرة العلمية كما تحسب للحاصل على الماجستير أقدمية مدتها سنة واحدة والحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان .

٥- وفي جميع الأحوال السابقة تحسب هذه المدد في أقدمية الفئة المالية بشرط الا يسبق زميلاً المعين بالشركة ويمنح العامل علاوة دورية تضاف إلى بداية مرتب الفئة المالية المنferred إلى وظيفة التي يعين عليها عن كل سنة من السنوات المحسوبة ولا تتحسب الأقدمية ، لا تمنج العلاوة إلا لمرة واحدة دون أن تتجاوز مدة خدمته بالشركة ويصدر بحساب مدة الخبرة المكتسبة عملياً في أقدمية الفئة المالية والزيادة في غير بداية التعيين قرار من الساقية المختصة بالتعيين .

ثانياً - مدة الخبرة المكتسبة عملياً

أ- مدة الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين المؤهلين :

١- يدخل في حساب مدة الخبرة العلمية للعاملين المؤهلين المدد الآتية :

١- المدة التي قضيت أو تقضي بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) .

٢- العدد التي تقضي بأحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئة وشريكات القطاع العام وقطاع الأعمال لعام .

٣- مدة ممارسة المهن الحرفة الصادر بتنظيم الأشتغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد في ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ الفيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة .

٤- مدة الأشتغال بالمدارس الخاصة بإشراف الدولة .

٤- المدد التي تقضى باتخاذ الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتصديقها أو اذنها أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

٥- المدد التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية .

٦- المدد التي تقضى في احدي الهيئات والمنظمات الدولية التي تشارك فيها جمهورية مصر العربية أو تتضم اليها .

٧- المدد التي تقضى بالتصارف التي تقبل الحكومة ضمانتها .

٨- المدد التي تقضى في الشركات التي تساهم فيها الهيئات والشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

- يشترط لحساب المدد المشار إليها ما يأتي :

١- مدد العمل التي قضيت أو تقضى بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة للكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) إذا مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة و هيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تحسب كاملاً سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها ومعادلة لها في الفئة التي يعين الموظف عليها ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

٢- مدد التمرين التي تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيיתה بعد الحصول على المؤهل العلمي كشرط لمزاولة المهنة تحسب بالكامل مدة خبرة في الوظيفة التي يعين فيها الموظف وفقاً لأمداده السابقة سواء كان التمرين في الحكومة أو هيئة معتمدة من الحكومة لهذا الغرض .

٣- المدد التي تقضى في التطوع أو التكليف في الوظيفة المدنية أو العسكرية المختلفة تغير في حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها .

٤- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الميزانيات الذاتية بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة تحسب كاملاً شريطة تقديم ما يفيد اشتراك العامل في التأميمات الاجتماعية عن تلك العدد ، والاقل المدة السابقة عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة الوظيفة التي يعين فيها الموظف ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

٥- مدد العمل التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية أو احدي الهيئات او المنظمات الدولية التي تشارك فيها جمهورية مصر العربية او تتضم اليها تحسب كاملاً بشرط الا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها الموظف ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

- وفي جميع الحالات المشار إليها في البنود من (١) الى (٥) يجب أن تكون مدة الخبرة السابقة تالية للحصول على المزهل المشترط لشغل الوظيفة المعين فيها طبقاً لبطاقات وصف الوظائف ، منتج العامل عند التعين بداية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها منه أنها إليه قيمة عازوة دوره عن ظل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى المطلوب توافره لشغل الوظيفة بحد أقصى خمس علاوات ، ويشترط الا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفه ، وعلى فئة من

٨
٩
١٠

بحساب مدة الخبرة السابقة قرار من رئيس مجلس الإدارة .

— وتسري هذه القواعد على العاملين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١٢/٨/١٩٨٣ بشرط أن تحسس مدة الخبرة السابقة في فئة بداية التعيين ويمنح عنها العامل العلاوة المقررة فقط في تاريخ تعيينه دون إعادة ترتيبه في الفئات التالية :

- ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم المؤذن بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعتماد هذه اللائحة، والا سقط حقه في حساب هذه اللائحة إنما من يعيين أو يعاد تعيينه بعد إعتماد هذه اللائحة فيتعين عليه ذكرها في الاستثمار الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة إلى تنبيه والا سقط حقه نهائياً في حسابها وفي جميع الأحوال لا يترتب على ذلك صرف أي فرقية مالية سابقة على تاريخ إعتماد اللائحة.

ب - مدد الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين غير المؤهلين :

- يدخل في حساب مدة الخبرة العملية للعاملين غير المؤهلين المدد الآتية :

١- المدد التي قضيت أو تقضى بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) وكذلك مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تحسب كاملاً سواء متصلة أو متقطعة حتى كانت قد قضيت في وظيفة متقدمة مع طبيعة الوظيفة الشغف فيها العامل ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

٢- المدد التي تقضى في النطوع في الوظيفة العسكرية، تعتبر في حكم مدد الخدمة المدنية، وتسرى عليها قواعدها.

٣- المدد التي تقضى بآحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين، أو مرسوم أو قرار ائتمان جمهورية.

٤- المدد التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية أو في أحدى الهيئات و المنظمات الدولية التي تشارك فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم اليها تحسب كاملاً بشرط أعلاه عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك الى لجنة شئون العاملين .

٥- المدد التي تفرض بالمصارف التي تقبل الحكومة ضمهاتها.

٦- المدد التي تفضل في الشركات التي تساهم فيها الهيئات والشركات الذاتية لوزاراة الكهرباء والطاقة

٧- مدد العمل في غير الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة، بها ووئاندات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاته وشريكه، الأذناع العام، وقطاع الأعمال العام، انتسوس علىها في

البنود (٢٠، ٣٠) تحسب كاملاً سواء كانت متصلة أو متقطعة بالشروط الآتية :

— لا تقل الماء السابقة عن سنة متصلة أو متقطعة .

- أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها الموظف : يرجى في تفاصيل ذلك إلى لجنة شئون العاملين .


- وتسري هذه القواعد على العاملين غير المؤهلين الموجودين بالخدمة والمعينين اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١٢ بشرط أن ت hubs مدة الخبرة السابقة في فئة بداية التعيين ويمنح عندها العامل العلاوات المقررة فقط في تاريخ تعينه دون إعادة تدرجه في الفئات التالية .

- ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيمه كتابة بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعتماد هذه اللائحة والا سقط حقه في حساب هذه المدة اما من يعين أو يعاد تعينه بعد إعتماد هذه اللائحة فيتعين عليه ذكرها في الاستماراة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعينه وذلك دون حاجة إلى تتبه والا سقط حقه نهائيا في حسابها .

- ويمنح العامل عند التعيين بداية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها مضاعفا اليه قيمة علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية التي ينقرر حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى خمس علاوات ويشترط الا يسبق زميله المعين في ذات الجهة لن وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المسنوبة سواء من حيث الأقدمية في فئة الوظيفة أو الأجر ويصدر بحسب مدة الخبرة العملية السابقة قرار من رئيس مجلس الإدارة ، وغير جميع الأحوال لا يترتب على ذلك صرف از فروق مالية سابقة تسلق تاريخ هذه اللائحة .

مادة (١٦)

- فيما عدا التعيين في الوظائف القيادية والنظيره ووظائف مدير إدارة ورئيس قسم يوجد العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتنقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته خلال تلك الفترة وفقا للتقارير التي يضعها السرنيس المباشر ويعتمد لها المدير أنهيت خدمته دون حاجة إلى تتبه او إنذار . ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مدة واحدة .



(۱۷) ۶۵

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لاحتياجات العمل وبعد العرض على لجنة شئون الأعاملين تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقاً للقواعد التالية:

ولا : بالنسبة للعاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة واتسع المؤهل على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلا دراسيا أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم وكذا العاملين الحاصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى يجوز إعادة تعيينهم في أحدى وظائف بداية التعيين الشاغرة بالشركة والتي تتفق وهذه المدة ذات متن توافرت فيهم الشروط الازمة لشغلها وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعمول بها بالشركة من إستثنائهم من شرط الإعلان وشرط الامتحان اللازم لشغل هذه الوظائف وبمنح العامل أول مربوط الوظيفة المعين عليها متسائلاً إليه علامة بقيمة العلامة الدورية أو مرتبه السابق مضافاً إليه تلك العلامة أيهما أكب خمس ولو تجاوز بها نهاية تربط على أن تحدد أقدميته في الوظيفة المزعنة كليها من تاريشه تجدها .

ثانياً : بالنسبة للعاملين الحاصلين على موافقات على اثناء الخدمة :
يجوز وفقاً لحاجة العمل ومتطلباته إعادة تعيين العاملين الذين يحصلون على موافل على اثناء الخدمة
وفقاً للحكم :

١ - اذا كان العامل يشغل وظيفة فنية او كتابية بفترة ادنى من فترة بداية التعيين بالوظيفتين فالوائلي فيجوز إعادة تعيينه على فترة بداية التعيين لهذا المؤهل مع منحه بداية ربط الفترة المقررة للوظيفة ونهاية بقيمة العلاوة الدورية او الاحتفاظ بمقدار تلك العلاوة ليهمَا اكبر ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفترة .

(٢) - إذا كان العامل يشغل وظيفة من الفئه الثالثة الفنية أو الكتابية فيجوز إعادة تعيينه على وظيفة من الفئه الثالثة التخصصية بالمهل العالى مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية ولو تجاوز بها نهاية المرتب المقررة للوظيفة مع احتساب نصف العدة التي قضياها فى العمل الفنى أو الكتابى فى أقدمية تلك الوظيفة بعد أقصى خمس سنوات، بما لا يتجاوز تاريخ الحصول على الموى فى العالم.

٣ - إذا كان العامل يشغل وظيفة من الفئة الأولى أو الثانية الفنية أو الكتابية في هذه الحالة له الإختبار بين أمرين:

أ— إما أن يستمر في شغل وظيفته الفنية أو الكتابية من منحه علويتين بقيمة تعلاوة الدورية ولو تجاوز بما نهاية ببط اللة المقدمة له وظيفته.

ب — وإنما أن يعاد تعينه بناء على طلب كتابي منه في الفئة الثالثة بالمؤهل العالمي، و، في هذه الحالة يحتفظ بمرتبه الذي يتقاضاه مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفئة من ضمن نصف المدة التي قضتها في العمل الفني أو الكتابي في أكاديمية الوظيفة التي أعينه ت، بهذه عليهما بعد أقصى خمس، سنوات، بما لا يتجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالمي.

- يسرّط في جميع حالات ضمن العمل الفنى أو الكتابى فى أقدمية الوظيفة التى إعادة تعيين العامل عليها وفقاً للقواعد السابقة أن تتفق طبيعة هذا العمل مع الوظيفة المعين عليها بالمؤهل العالى ويتم التحقق من ذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين كما انه لا يجوز الطعن على حركات الترقيات الصادرة قبل العمل بثلاثة نظام العاملين الحالى بناء على التسويفات التى تتم تطبيقاً لذك ، ونشرن ذات القواعد على جميع العاملين بالشركة .

مادة (١٨)

- يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو تقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة بالدولة .

مادة (١٩)

- يجوز إعادة تعيين العامل بأحدى الوظائف الأعلى مباشرةً المعطى عنها بالشركة بشرط أن تتوافر فيه شروط شغلها وان يجتاز اختباراتها بنجاح وفقاً للقواعد التي يعتد بها رئيس مجلس الإدارة .

- وتحسب أقدميته فى الوظيفة الجديدة من تاريخ تعيينه فيها ويعتبر بدأه اجرها او يحتفظ له دينه الذى كان يتلقاه منها اىهما اكبر ولا يدخل ذلك بموعده استحقاق العلاوة الدورية ويعتبر مدة خدمته ممتدة .

مادة (٢٠)

يجوز بدون إعلان بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة إعادة تعيين العامل الذي ترك الخدمة فني وظيفته السابقة التي كان يشغلها او وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته توافق فيه شروط شغليها على ان يكون ذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط لا يقل تقرير كفایته الأخير عن مرتبة جيدة جداً .

- ويحتفظ للعامل بأجره السابق او بداية أجر الدرجة المعاد تعيينه عليهما اىهما اكبر ، كما يحتفظ له بالراتب التي قضاهما في وظيفته السابقة قبل انتهاء خدمته في الأقدمية ، وتعدل أقدميته بعد إسقاط مدة الانقطاع

مادة (٢١)

- ينشأ لكل عامل ملف او اكثراً نودع فيه البيانات والأوراق والمعليمه بت ذاته به

مسادة (٢٢)

- أ - يكون التعيين في الوظائف القيادية والنظيره والوظائف الإشرافية بسمى مدير إدارة أو رئيس قسم عن طريق الإعلان وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة دائمة تتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من العاملين في الشركة أو خارجها لاختيار شاغلي الوظائف القيادية والنظيره والوظائف الإشرافية بسمى مدير إدارة أو رئيس قسم ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من الكفاءات المنشودة لها بالنجاح في عملها ، على أن يعاونها في أداء عملها أمانته ثانية تكفل لهذا الغرض .
- ب - تتولى الامانة الفنية تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف المشار إليها والمتضمنة أهم الإجراءات والتاريخ الوظيفي لكل متقدم .
- ج - تتولى الامانة الفنية التنسيق مع مركز اعداد القيادة لقطاع التدريب لتقديم الاستعداد القيادي والإشرافي للمتقدمين .
- د - تعرض الامانة الفنية أهم الإجراءات والتاريخ الوظيفي ونتيجة التقديم لكل من المتقدمين على اللجنة الدائمة المشار إليها في البند (أ) لترشيح اثنين لكل وظيفة لحضور البرنامج التدريبي الذي تقرره الشركة لشغل الوظيفة .
- هـ - يتم إعادة عرض نتيجة التدريب على لجنة اختيار الفيادات لاختيار المرشح الأصلـي . ومرسخ احتياطي نظل صاحبـه للترشـح للتعيين لمدة ستة أشهر وذلك تمهيداً لاستكمال باقـي الإجرـاءـات .
- و - يكون شغل الوظائف القيادية بالتعيين لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدة أخرى ، وتنتهي مدة تولـي الوظـيفـة الـقيـادـية بـانتـصـاصـهـ المـحدـدةـ فـيـ قـرـارـ شـغلـ العـاـمـلـ لـهـ اوـ بـلـوغـ سنـ الإـحالـةـ للـعـلـمـ اـيـهـماـ أـقـرـبـ مـالـ يـصـدرـ قـرـارـ مـنـ السـلـطـةـ المـخـصـصـ بـهـ موـافـقـةـ مجلسـ الإـدـارـةـ بـتـجـديـدـهـاـ اوـ مـدـدـهـاـ قـبـلـ اـقـصـانـهـاـ بـسـتـيـنـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـدـةـ المـحـدـدةـ لـشـغلـ الـوـظـيفـةـ ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ التجـديـدـ يـنـقـلـ العـاـمـلـ إـلـىـ وـظـيفـةـ أـخـرىـ نـظـيرـهـ لـأـقـلـ عـنـ مـسـتـواـهـ الـوـظـيفـيـ بـالـأـجـرـ الـذـيـ كـانـ يـنـقـاضـهـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ الـبـدـلـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـلـوـظـيفـةـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ ، وـيـكـونـ النـقـلـ بـقـرـارـ مـنـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ . وـيجـزـ نـقـلـ العـاـمـلـ خـلـ الـمـدـةـ شـغـلـهـ الـوـظـيفـةـ الـقـيـادـيـةـ اوـ الـإـشـرـافـيـةـ الـىـ وـظـيفـةـ أـخـرىـ نـظـيرـهـ اوـ تـكرـاريـةـ وـبـذـاتـ الشـرـوـطـ وـالـضـوابـطـ السـابـقـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ مـتـىـ قـامـتـ لـدـيـهـ أـسـبـابـ عـدـمـ الـقـدرـةـ اوـ الـكـفـاءـةـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ فيـ شـغـلـ الـوـظـيفـةـ الـقـيـادـيـةـ اوـ الـإـشـرـافـيـةـ .
- ز - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل العامل من وظيفة قيادية إلى وظيفة قيادية أخرى داخل الشركة من ذات المستوى متى توافرت فيه شروط شغلها .

١٢

الحمد لله

"الفصل السادس"

قياس كفاية الأداء

مادة (٢٣)

- يصدر مجلس الإدارة نظاماً بقواعد ومعايير ونماذج تقارير قياس كفاية أداء العاملين ، ويختص لهذا النظام جميع العاملين بالشركة ، وتوضع تقارير الكفاية عن العاملين عن الفترة من يناير إلى ديسمبر من كل عام مرة واحدة على الأقل وذلك في موعد اقصاه نهاية شهر يناير من العام التالي للسنة التي توضع عنها التقارير .

مادة (٢٤)

- تقدر كفاية أداء العاملين طبقاً للمراتب والدرجات الآتية :-

٩٠ درجة فأكثر	ممتاز
٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة	جيد جداً
٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة	جيد
٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة	متوسط
أقل من ٥٠ درجة	ضعيف

- ويتعين أن يكون التقرير بمزنة ممتاز أو متوسط أو ضعيف سبباً ومدداً لعناصر التميز والضعف ومستندًا من أصول ثابتة بالأوراق والسجلات وملف خدمة العامل .

* ويعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يأتي :-

- ١ - الخلق والإبتكار وترشيد الإنفاق وزيادة العبر الافتراضي لمهمات .
- ٢ - رفع كفاءة العمل وتطوير أنظمنه وتحسين أدائه .
- ٣ - خلق كوادر جديدة قادرة على تحمل المسؤولية .
- ٤ - القدرة على استيعاب تكنولوجيا المعلومات .
- ٥ - السلوكيات الوظيفية مع الرؤساء والمرؤوسين والمعاملات مع الشركة .
- ٦ - حضور الدورات التدريبية المتاحة له وإجتيازها بنجاح .
- ٧ - عدم ترقيع جراء تأديبي عليه يتجاوز عقوبة الأذى .

* ويعتبر من عناصر الأداء المتوسط العامل بوجه خاص ما ياتى :-

- ١- إذا حق الإجاز المطلوب بمستوى أقل من الأداء العادي .
- ٢- إذا وقعت عليه جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على خمسة أيام حتى عشرة أيام في السنة الواحدة .
- ٣- إذا تخلف عن حضور الدورات التدريبية التي تتيحها له الشركة دون عذر مقبول .

* ويعتبر من عناصر الضعف بوجه خاص ما ياتى :-

- ١- أداء العمل بمستوى ضعيف طبقاً لمعدلات الأداء المحددة .
- ٢- ما ثبت من ملاحظات الرؤساء أو شكاوى الزملاء والمرؤوسين والمعاملين مع الشركة .
- ٣- سوء استخدام أدوات العمل والإمكانات المادية للشركة .
- ٤- إذا وقع على العامل جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على عشرة أيام في السنة الواحدة .

مادة (٢٥)

- يكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف القبالية والنتيجة من رئيس مجلس إدارة او من يفوضه وفيما عدا ذلك يكون الاعتماد من لجنة شئون العاملين ، ولا يعتمد التقرير بمrbtة ممتاز او متوسط او ضعيف لشاغلي الدرجة الأولى فما دونها الا بعد العرض على لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لمراجعة المستندات لمزيدة لعناصر المسار إليها .
- ويتم إعداد برامج تدريبية خاصة للعاملين الذين يحصلون على مرتبة متوسط او ضعيف بحيث يتم تدريبيهم من خلال تلك البرامج في العام التالي مباضر . لسنة التسعة حصلوا على تلك المراتب .

مادة (٢٦)

- تتولى إدارة شئون العاملين اخطار العامل الذي وضع عنه تقرير كفاية بمrbtة جيد او متوسط او ضعيف بعد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله ان يتظلم منه خلال ثلاثةين يوماً من تاريix تقويم بالعلم للجنة النظمات الدائمة التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من ثلاثة اعضاء من مستوى الإدارة العليا على ان يكون من بين اعضائها ممثل للجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها او رئيس النقابة العامة في حالة تعدد اللجان النقابية بالشركة ويكون قرار اللجنة باختتام في النظم نهائياً .

- ويجب البت في النظم وابلاغ العامل بالنتيجة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها ولا يكون تقرير الكفاية نهائياً الا بعد انتهاء ميعاد النظم دون ان يتظلم منه العامل ، او من تاريخ البت فيه بمعرفة لجنة النظمات .

مسادة (٢٧)

- يكون تقدير كفاية العاملين في الحالات التالية كما يلى :-
- (أ) العامل المجند أو المستدعى لل الاحتياط أو المستبق تقدر كفايته بمرتبته جيد جدا حكما فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكما .
- (ب) العامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبته بحسب ما لم يكن تقريره السابق بمرتبه أعلى من ذلك فتقدر بالمرتبة الأعلى حكما .
- (ج) في حالة إعارة العامل أو التصریح له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتد بالتقیرير السابق وضعه عنه إذا كانت المدة التي قضتها العامل بالعمل قبل قيامه بالإعارة أو الإجازة تقل عن ستة أشهر خلال سنة التقیرير .
- ولا يوضع تقریر للعامل من الإعارة أو الإجازة بدون مرتب إلا إذا كانت المدة التي قضتها بالعمل تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقیرير .
- (د) العامل الموقوف عن العمل وثنا احتياطيا بوجل وضع تقریر كفافته بما أن يتحدد موعده بصفة نهائية وفي حالة براءته تقدر كفايته بنفس تقریر كفاية العام السابق على الوقف .
- وفي حالة الإدانة تقدر بمرتبة متوسط أو ضعيف بمعرفة المعاير المختمن ما لم يكن قد أنهيت خدمته .
- (هـ) أعضاء اللجنة النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفاية كل منهم في السنة الابعة على انتخابهم .

مسادة (٢٨)

- إذا قدم عن العامل تقریران متاليان بمرتبة (متوسط) يعرض أمره على لجنة شئون العاملين لنقله لوظيفة أخرى تتناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفة .
- أما إذا قدم عن العامل تقریران متاليان بمرتبة (ضعيف) يعرض أمره على اللجنة لتقدیر مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى وإذا قررت اللجنة لصلته من الخدمة يعرض أمره على اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون العمل .

"الفصل الرابع"

"الترقية"

مادة (٢٩)

- مع مراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ٢٢) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى من الوظيفة إلى تسلقها مباشرة وبرماعاة ما يلى :

أ- وجود وظيفة خالية واردة بجداول الوظائف المعتمدة .

ب- استيفاء العامل الحد الأدنى للعدد البياني للترقية الموضحة قرين كل درجة بالجدول رقم (١)

المرفق بهذه اللائحة وكذا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة .

ج- تكون الترقية بنسبة ١٠٠ % بالاختيار .

مادة (٣٠)

- عند إجراء حركة ترقيات تعد إدارة شئون الأفراد بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالزبكـل الوظيفي للشركة والتي يمكن شغلها بالترقية كما تعد بياناً بالعاملين المسؤولين لاشتراطات شغل هذه الوظائف وبرماعاة ما يلى :

(أ) لا يقل ترقي العامل عن العاملين الآخرين عن مرتبة جيد جداً .

(ب) لا يكون العامل المرشح للترقية قد أمض في الأجزاء الخاصة بدون مرتب أو إعارة مدة تزيد على ستة أشهر مالم تكن الإعارة إلى أحدى جهات قطاع الكهرباء ولا يسرى ذلك على الإجازة الخاصة بدون مرتب المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذه اللائحة .

(ج) اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الشركة بنجاح .

مادة (٣١)

- يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على لجنة شئون العاملين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ القرار الصادر بها ، ويستحق العامل بداية اجر الدرجة المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة تعادل ثلثة العلاوة المقررة له في تاريخ الترقية أيهما اكبر ولا يدخل ذلك بموعود استحقاق العلاوة الدورية .

مسادة (٣٦)

- لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :-

- (أ) العائد من إجازة بدون مرتب أو إعارة لمدة تزيد على ستة أشهر قبل مضي ستة أشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ما لم تكن الإعارة إلى إحدى جهات قطاع الكهرباء .
- (ب) العامل المنقول إلى الشركة قبل مضي سنة على تاريخ استلام العمل مالم يكن النقل من إحدى جهات قطاع الكهرباء .
- (ج) المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وفقاً احتياطياً طوال مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة يُحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا استطاعت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم أدانته أو وقوع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن أربعة أيام أو الوقف ، عن العمل مدة لا تتجاوز أربعة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرفقة إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يدخل إلى المحاكمة الجنائية ويدفع أجرها من ذلك التاريخ .
- (د) العامل الموقوف عليه جزاء من الجزاءات الآتية ما لم يتم معه : -
- (١) الخصم من الأجر الذي تزيد مدته على أربعة أيام .
- (٢) الوقف عن العمل لمدة تزيد على أربعة أيام .
- (٣) الحرمان من العلاوة كلياً أو جزئياً أو أي جزاء آخر إلخ .

"الفصل الخـــادم"

الأجـــور والعلاوات

مادة (٣٣)

- مع مراعاة ما في زر بأحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية
الربط المقرر للوظيفة وفقاً لجدول الأجر رقـــم (١) المرفق بهذه اللائحة ، مع سريان أحكام
القواعد الصادرة بشأن العلاوات الخاصة وضمنها ال أجـــور الأساسية أو المرض الشـــفـــرـــها
الدولـــة للعاملـــين ويســـتحق العـــاملـــ أـــجـــرهـــ من تاريخـــ تـــسلـــمهـــ العملـــ ما لمـــ يكنـــ مـــســـتـــقـــىـــ بالـــفـــوـــاتـــ
المـــســـلـــحةـــ أوـــ مـــســـتـــدـــعـــ لـــلـــاحـــتـــيـــاطـــ فـــيـــســـتـــحـــقـــ أـــجـــرهـــ من تاريخـــ تـــعيـــيـــنـــهـــ .

مادة (٣٤)

- يقر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملـــين للعلاوة الدورية أو نسبة منها
أو عدم استحقاقها عن العام التالي وذلك في ضوء المرئـــز المالي للشركة وما تحقق من أهداف .
وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية العامة للشركة .

مادة (٣٥)

- مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العـــاملـــ عـــلـــاوـــةـــ دـــوريـــةـــ بـــنـــســـبـــةـــ ٥%ـــ مـــنـــ الـــرـــتبـــ الأســـاســـيـــ بـــدـــأـــ أـــدـــنىـــ
أربـــعـــةـــ جـــنـــبـــهاـــ شـــهـــرـــياـــ اوـــ النـــســـبـــةـــ المـــقـــرـــرـــةـــ مـــنـــ هـــذـــهـــ العـــلـــاوـــةـــ فـــيـــ أـــوـــلـــ الســـنـــةـــ الـــصـــالـــيـــةـــ التـــالـــيـــ اـــتـــقـــضـــاءـــ ســـنـــةـــ مـــنـــ زـــارـــيـــخـــ
الـــتـــعـــيـــنـــ اوـــ تـــارـــيـــخـــ اـــســـتـــحـــقـــ القـــلـــاوـــةـــ الدـــوـــرـــيـــةـــ الســـابـــقـــةـــ وـــبـــمـــاـــ لـــيـــجاـــوزـــ زـــيـــاـــةـــ رـــبـــطـــ درـــجـــةـــ الـــوـــنـــيـــفـــةـــ التـــالـــيـــ لـــلـــدـــرـــجـــةـــ
الـــأـــعـــلـــىـــ مـــبـــاـــشـــرـــةـــ مـــنـــ درـــجـــةـــ وـــظـــيفـــةـــ ،ـــ وـــيـــســـرـــىـــ ذـــلـــكـــ عـــلـــىـــ مـــنـــ يـــعـــادـــ تـــعيـــيـــنـــ بـــدـــونـــ فـــاـــصـــلـــ زـــمـــنـــ وـــفـــقـــاـــ لـــاـــحـــكـــامـــ هـــذـــهـــ .

الأخـــةـــ

مادة (٣٦)

ـــ يـــحـــرـــمـــ العـــاـــلـــمـــ الـــحـــاـــصـــلـــ عـــلـــ تـــقـــرـــيرـــ كـــفـــاـــيـــةـــ بـــمـــرـــتـــيـــةـــ مـــتوـــســـطـــ مـــنـــ نـــصـــفـــ العـــلـــاوـــةـــ الدـــوـــرـــيـــةـــ المـــقـــرـــرـــةـــ وـــيـــحـــرـــمـــ
مـــنـــ كـــاـــمـــ الـــعـــلـــاوـــةـــ الدـــوـــرـــيـــةـــ مـــنـــ حـــصـــلـــ عـــلـــ تـــقـــرـــيرـــ كـــفـــاـــيـــةـــ بـــمـــرـــتـــيـــةـــ ضـــعـــفـــ .

"الفصل السادس"

البدلات والمزايا النقدية والعينية والتعويضات

مادة (٣٧)

- يحتفظ العاملون بالشركة بصفة شخصية بالبدلات والمزايا النقدية التي كانوا يتلقاها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة متى كانت تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة.

مادة (٣٨)

- يمنع العاملون شاغلو الوظائف القيادية والنظيرية بدل تمثيل شهري بواقع ١٠٠٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها العامل ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق التدريب إليها.

مادة (٣٩)

- يمنع العاملون الذين يذدون عملهم بنظام الثلاث ورادي بدل وردية يصرف شهرياً بواقع ٣٥٪ من المرتب الأساسي يزداد إلى ٤٥٪ لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات والى ٥٥٪ لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات وإلى ٧٥٪ لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على خمسة عشر عاماً، ولا يشترط أن تكون هذه المدد متصلة ويصدر مجلس الإدارة ضوابط وقواعد تطبيق هذا النظام.

مادة (٤٠)

- يمنع العاملون بالشركة المبينة وظائفهم بالجدول رقم (٢) المرفق بدل دورية شامل يصرف شهرياً وفقاً للنسبة المحددة بالجدول المشار إليه.

مادة (٤١)

- يمنع بدل تفرغ يصرف شهرياً للعاملين الآتي بيانهم :-

١ - ٢٠٪ من بداية ربط الدرجة للمهندسين .

٢ - ٢٠٪ من بداية ربط الدرجة للوظائف الفنية بالإدارات القانونية .

٣ - ١٥ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثالثة .

٤ - ٣٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثانية .

٥ - ٤٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الأولى وما يعلوها .

- ٩ جنيهات للتجاريين من الدرجة الثالثة حتى مدير إداره يزداد الى ١١ جنيه للدرجات ١١ مس .
وفي جميع الأحوال يشترط لصرف هذه البدلات أن يكون هؤلاء العاملون مقيدين في النقابة
المهنية لكل منهم وإن يراعى تطبيق القواعد والشروط الخاصة بصرف هذه البدلات المنصوص
عليها في قوانين النقابات المهنية المقيد فيها كل منهم

مادة (٤٢)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بصرف بدل غذاء للعاملين بالشركة

مادة (٤٣)

- يجوز لمجلس الإدارة تقرير بدلات خاصة لبعض الوظائف التي تقضي طبيعة العمل بها ذلك

مادة (٤٤)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بصرف الملابس والأغذية ونذكر السفر المجانية للعاملين بالشركة الذين
تتطلب طبيعة عملهم ذلك

مادة (٤٥)

- يستحق العامل مقابلًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص بذلك طبقاً للفوائد
والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه
منح العامل مكافأة عن الجهد غير العادي التي بذلك في أداء عمله إذا ترتب عليها دير في الوقت أو
التكليف أو زيادة في الإنفاق

مادة (٤٦)

- تكون الاختراعات والمصنفات التي يتذكرها العامل أثناء أو بسبب تأديته وظيفته ملكاً للشركة وذلك إذا
كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها ، وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في
تعويض مادي يتناسب مع العائد الذي حصلت عليه الشركة وبقرار مجلس الإدارة ، ويراعى في
تقدیره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في كل حالة

مادة (٤٧)

- يحدد مجلس الإدارة بدل حضور جلسات اللجان التي يتم نشكّلها بالشركة وبما لا يجاوز بدل
الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٨)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمنع العاملين في المناطق النائية الواقعه في النطاق الجغرافي للشركة بدل
أقامه وبدل إعاته

الدكتور

مادة (٤٩)

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد العرض علىلجنة شئون العاملين أن يقرر منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجته الوظيفية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة وبالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه بمرتبة ممتاز .
- ٢ - أن يكون العامل قد أبدى تفوقاً كبيراً في العمل .
- ٣ - لا يمنع هذه العلاوة أكثر من مرّة كل سنتين .
- ٤ - أن يكون قد مضى على ترقية العامل أو إعادة تعيينه على درجة أعلى سنة واحدة على الأقل .
- ٥ - لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في «سنة واحدة» على ١٠ % من عدد العاملين بالشركة .
- ٦ - لا يمنع هذه العلاوة العامل المنقول للشركة أو العائد من إجازة بدون مرتب أو إعارة أكثر من سنتين بالرغم أن قد مضى على استلامه العمل مدة سنتين بغضّ نقله أو عودته من الإجازة أو الإعارة.

- كما يمنع العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (دبلوم دراسات عليا مدة دراسته سنتان أو دبلومين مدة دة اسدة كل منها سنة على الأقل أو ماجستير أو دكتوراه) علاوة تشجيعية أو أكثر بقعة العلاوة الدورية في تاريخ اعتماد المؤهل ولو تجاوز الأجر نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته ويكون صرف العلاوة من تاريخ اعتماد المعلم .

- ولا يمنع منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

"الفصل التاسع"

بدل السفر والانتقال

أولاً : بدل السفر

مادة (٥٠)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب مبيته خارج الجهة التي بها مقر عمله الأصلي لاي سبب يتعلق بالوظيفة أو للقيام بمهامه أو مهمته مكلف بها أو يوفر إليها من قبل الشركة

مادة (٥١)

يكون سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في مهام محددة خارج البلاد بموافقة رئيس الجمعية العامة للشركة ويكون سفر العاملين بالشركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة وجهتها والمدة الازمة لاجازتها.

ويلتزم من يكلف بالسفر بتقديم تقرير عن مهمته والاجازات التي حفظها فور عودته ، ويقدم هذا التقرير إلى رئيسه المباشر للعرض على السلطة التي كلفته بمهمة .

مادة (٥٢)

تسرى في شأن سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الأحكام المقررة لبدل السفر ومصروفات الانتقال المقررة للعاملين بالشركة ، ويتم معاملتهم على أساس الفئات المقررة لشاغلى أعلى الوظائف القيادية .

الدكتور عبد الله العبد

مادة (٥٣)

يصرف بدل السفر للعاملين بالشركة عند قيامهم بمهاميات خارج الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفنانات الآتية :

خارج الجمهورية (بالدولار الأمريكي)			A- المستويات الوظيفية
في اليابان	في الدول الأfricanية والآسيوية	في الدول العربية والأوروبية والأمريكتين واستراليا	شاغلو الوظائف القيادية والنظيره
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	شاغلو الوظائف الإشرافية والتكرارية
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	شاغلو الوظائف التنفيذية
٢١٠	١١٠	١٣٥	شاغلو الوظائف الحرافية والمعاونة

- يحدد مجلس الإدارة فئات بدل السفر المستحقة للعاملين عن الليلة الواحدة داخل الجمهورية للمهام التي تقضي خارج نطاق عمل الشركة والقواعد المنظمة لصرفها .
- يستحق العامل ببدل سفر عن الأموريات داخل الجمهورية التي تقتضي المبيت خارج النطاق الجغرافي لغير عمله بالشركة ويصرف بدل السفر عن الليلة الواحدة بالذئات وطبقاً لقواعد الصرف التي يحددها ويصدرها مجلس الإدارة .

كما يحدد مجلس الإدارة مقابل الإعاقة الذي يصرف للعاملين في الأموريات داخل النطاق الجغرافي لمقر عملهم بالشركة .

وتسرى أحكام فئات بدل السفر والإعاقة ومدروفات الإنقال على الماملين المؤقتين والعينين بعقود محددة المدة .

مادة (٥٤)

في حالة مبيت العامل في إحدى إستراحات الشركة أو في ضيافة إحدى الجهات في الداخل (مبيت فقط) يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وأكل) يصرف نصف بدل السفر .

وبالرغم من الحكم السابق على العاملين المؤدين للخارج ، وتنزيل فنادق بدل السفر بنسبة ٢٥٪ في حالة حضور المعارض أو الندوات أو المؤتمرات الخارجية .

مادة (٥٥)

يحوز للسلطة المختصة بالسفر من العامل الشاغل لوظيفة قيادية أو نظيره تعويضاً مالياً لواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج بما لا يجاوز قيمة إجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة وبحد أقصى ٥٠٠ دولار "خمس مائة دولار" - أيهما أقل - وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ، ولا يصرف هذا التعويض إلا لرئيس الوفد دون غيره ما لم يكن مكلف بال مهمة منفرداً فيصرف له .

مادة (٥٦)

يستحق العامل بدل السفر عن قيامه بتأموري خارج نطاق عمل الشركة ويصرف نصف هذا البدل إذا اقتضت الأمورية المكلفت بها البقاء بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمى وعورته في نفس اليوم .

مادة (٥٧)

تحمّل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والشهادات الصحية ورسوم المعايرة في الداخل والخارج في حالة تكليف العامل بتأموريات في الخارج .

ثانياً - مصاريف وفوات الانتقال

مادة (٥٨)

مصاريف الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من مصاريف بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وإنفاق ونقل أمتعته وحملها.

مادة (٥٩)

يستحق العامل الموظف في مهمه داخل أو خارج الجمهوريه كافة مصاريف الانتقال الفعلية ويمنح العامل الموظف في مهمه خارج البلاد مصاريف إستعداد للسفر مقدارها ٢٠٠ جنيه ولا تصرف إلا مره واحده كل عامين.

مادة (٦٠)

يصدر مجلس الإدارة نظاماً لاستخدام وسائل الانتقال للعاملين بالشركة الشركه و للنائب او رئيس القطاعات المختص تقرير بدل إنفاق ثابت شهري للعاملين الذين تستدعي وظائفهم إستعمال بحدى وسائل النقل إستعمالاً دوريأً و متواصلاً وذلك باللغات التي يحددهما رئيس مجلس الإدارة وبحد أقصى ٩٠ جنيهها لرئيس القطاعات ، ٧٥ جنيهها لرئيس القطاع ، ٥ جنيهها للمدير العام .

وفي جميع الاحوال لايجوز للعامل الذي يصرف له بدل إنفاق ثابت إستعمال وسائل الانتقال الخاصه بالشركة في المهام الرسمية ، كما لايجوز إستداد مصاريف وفوات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة عنها ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصه بالشركة من منزله الى مقر الشركة وبالعكس مقابل سداد الاشتراك الشهري وفقاً للنظام الذي تقرره الشركة .

مادة (٦١)

للنائب او رئيس القطاعات المختص الموافقة على صرف تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الشركة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتكرر .

مادة (٦٢)

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

أولاً - التمارين :-

(١) قطارات الدوّرل:

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيره

لشاغلى باقى الوظائف

درجة أولى ممتازه أو فاخرة

درجة ثانية ممتازه

(٢) قطارات النوم:

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيره أما بالنسبة لشاغلى باقى الوظائف وحتى الدرجة الثالثة فتكون

بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

ثانياً : الياورا البحرية :-

(١) الدرجة الأولى الممتازة

(٢) الدرجة الأولى .

(٣) الدرجة الثانية

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيره

لشاغلى الوظائف الإشرافية والتنفيذية

العاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١)، (٢)

ثالثاً : سيارات الأجرة (التاكسي) :-

لشاغلى الوظائف الإشرافية فما فوقها يستعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في إنتقالاتهم كلما دعت ضرورة العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم لسيارات الشركة وباعتماد الرئيس المباشر لكل منهم .

ولشاغلى الوظائف القيادية التصريح لمروؤسיהם باستعمال سيارات الأجرة اذا دعت لذلك ضرورة عاجلة او اذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على مائة جنيه او مستندات لها طابع السرية او الأهمية .

رابعاً : الطائرات :-

الانتقال داخل البلاد :-

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيره يستعمال الطائرات للانتقال (داخل البلاد) في العهام العاجلة ، ويصرح

لشاغلى باقى الوظائف بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

الانتقال الى خارج البلاد والعودة : -

لشاغلى جميع الوظائف بالسفر بالطائرات الى الخارج والعودة بالدرجة السياحية بناء على موافقة رئيس مجلس الادارة .

ولرئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة السفر بالطائرات الى الخارج والعودة بدرجة رجال الأعمال ويسرى ذلك على المرافقين لهم من العاملين في ذات الرحلة .

وكذلك يكون للمرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهمامة والعلماء الذين تتکفل الشركة بمصاريف إقامتهم او انتقالهم السفر والانتقال بنفس الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود .

مادة (٦٣)

تحمّل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها الى الجهة التي ترغب اسرته دفنه بها .

كما تتحمّل الشركة الرسوم الصحيحة المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق العبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط ، كما تتحمّل مصاريف التحنيط واتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكيان يوطّهم ويضطرون الى تغيير محل إقامتهم المعتاد بسبب وفاته مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند إنتهاء خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

وتطبق الأحكام السابقة اذا توفي العوف بالخارج أثناء اداء مهمه رسمية للشركة او للعلاج .



"الفصل الثامن"

الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة (٦٤)

- يصدر مجلس إدارة الشركة القواعد التنفيذية لنظام الحوافز للأنشطة التي تمارسها الشركة بمراعاة تقارير الكفاية الموضوعة للعاملين ووفقاً لطبيعة وظروف العمل بالشركة وبما يكفل تحقيق أهدافها وتعظيم العائد من الموارد المالية والبشرية المتاحة ورفع كفاءة الأداء وتطويره وتنقيل الفائد وترشيد الانفاق والحفاظ على الأصول المملوكة للشركة .

مادة (٦٥)

- يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة .

- ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءاتصرف منه وشروطه وضوابط استحقاق المنحة وذلك كله بالتنسيق مسبقاً مع الشركة القابضة لكهرباء مصر.

مادة (٦٦)

- يصدر مجلس إدارة الشركة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية ، كما يصدر نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية ، وبمراعاة ألا تقل المزايا المقررة في هذه النظم عما هو مقرر للعاملين قبل العمل باحكام هذه اللائحة .

- ويسرى في شأن رئيس مجلس الإدارة أحكام نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية ونظام الخدمات الاجتماعية المقررة بالشركة ما لم تقرر الجمعية العامة للشركة مزايا أفضل .

مادة (٦٧)

- لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين بالشركة أو غيرها من الجهات الذين يقدمون خدمات أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الإنتاج أو توفير في النفقات .

الفصل التاسع

النقل والندب والإعارة - والبعثات والتدريب

مادة (٦٨)

- يكون نقل العامل داخل التقسيمات التنظيمية للشركة من وظيفة الى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته تتوافق فيه شروط شغلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ويكون نقل العامل من وإلى الشركة بناء على طلبه بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٦٩)

- يكون ندب العامل الى وظيفة أخرى لا نقل عن درجة وظيفته أو وظيفة أعلى مباشرة من درجة وظيفته تتوافق فيه شروط شغلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لمدة سنة قابلة التجديد .
- ويستحق العامل في هذه الحالة البدلات والمميزات المقررة للوظيفة المنتدب إليها .

مادة (٧٠)

- تكون إعارة العامل للعمل بالداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك إذا سمحت حالة العمل وبعد موافقة العامل كتابة على أن تتحمل الجهة المعنية إياها بأجره كاملاً طوال مدة الإعارة ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى في درجة وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حاليه في أي وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته ، وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

مادة (٧١)

- يكون إيفاد العاملين الدائمين بالشركة في بعثات أو منجح دراسية أو تدريبية أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر في الداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة وفقاً لقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مـبـادـة (٧٢)

- يصدر مجلس الادارة لائحة تدريب العاملين التي تتضمن النظم والقواعد الخاصة بالتدريب حسب احتياجات العمل وبما يتحقق الارتفاع بمستوى اداء العامل فنياً وإدارياً ويكون التدريب بمراكز إعداد القادة لقطاع الكهرباء أو في مراكز تدريب شركات الكهرباء التابعة أو أي جهة أخرى تحددها لائحة التدريب بالشركة سواء داخل البلاد أو خارجها .

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٧٣)

- يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها ويصدر رئيس مجلس الإدارة نظاماً لضبط حضور العاملين وانصرافهم.

مادة (٧٤)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القواعد المنظمة لتشغيل العاملين ساعات إضافية في غير أوقات العمل الرسمية.

مادة (٧٥)

- لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله خلال أيام العمل الرسمية إلا لأجازة منوحة له في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية.

مادة (٧٦)

- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة فيما عدا العاملين بنظام الورادي . ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أيام إجازة عوضاً عنها ، أو يمنح أجر مضاعف عن تلك الأيام وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٧٧)

- يستحق العامل الإجازات الآتية :

١) إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه طلب الحصول على أي إجازة أخرى ، ولا تتحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة بشرط إلا تزيد عن يومين متتاليين في المرة الواحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة

٢) إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :

١ - ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد ماضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل



٣٢

- ب - ١١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل
- ج - ٢٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في المدمة
- د - ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين

يجوز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة للعاملين في المناطق النائية التالية
تدخل في النطاق الجغرافي لعمل الشركة طبقاً لقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب متطلبات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا
لأسباب قوية تتطلبها مصلحة العمل .

ويجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدد الإجازات السنوية التي لم يقم بها خلال السنة إلى رصيد
إجازاته في السنوات اللاحقة على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтика من هذا الرصيد بما يجاوز
٦٠ يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يتبع حصول العامل على إجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المفردة في الأسبوع .
ويصرف للأعمال عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية
المستحقة عن مدة خدمته بعد أقصى أربعة أشهر ويحسب المقابل النقدي على أساس متوسط الأجر الشامل
عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته وفي جميع الأحوال لا يعتد لإبرام صيد الإجازات المستحقة عن مدة خدمته
بقطاع الكهرباء .

مادة (٧٨)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بدون أجر لدى الغير خلال إجازاته السنوية وإذا ثبت استغفاله خلالها لحساب
جهة أخرى كان للشركة حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو استرداد ما دفعته من أجر عنها حسب الأحوال
، وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة (٧٩)

يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة
بالشركة وذلك في الحدود التالية :-

- ١) الثلاثة أشهر الأولى بأجر يعادل ١٠٠ % من الأجر الشامل
- ٢) السنة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥ % من الأجر الشامل
- ٣) السنة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠ % من الأجر الشامل ولمن جاز سن الخمسين ٧٥ % من الأجر
الشامل

ويجوز للجهة الطبية المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج
البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع هذه الأمراض إلى الجهة الطبية المختصة

ويجوز للمدير المختص بناء على طلب العامل تحويل الإجازات المرضية سواء باجر شامل أو باجر مخفض الى اجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها يسمح بهذا التحويل .

وتسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الأحكام القانونية المنظمة للأمراض المزمنة .

مادة (٨٠)

لرئيس مجلس الادارة الترخيص للعامل بأجازة خاصة بدين مرتب للأسباب التي يبيدها العامل طبقا للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس الادارة .

مادة (٨١)

للعاملة بناء على طلبها الحق في اجازة بدون اجر لرعاية طفلها بحد اقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية

واستثناء من أحكام المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون او تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٥٢٥٪ من المرتب الذي تستحقه من تاريخ بدء الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

للعاملة بناء على طلبها أن تعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهريا وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وستتحقق في هذه الحالة نصف الإجازات اعتيادية والمرضية المقررة لها وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، على أن تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٧٥ من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في التأمين الاجتماعي .

مادة (٨٢)

يستحق العامل اجازة خاصة باجر شامل لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :-

١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر واحد طوال مدة الخدمة .

٢) للعاملة الحق في اجازة وضع وتكون لمدة ثلاثة شهور من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية

٣) للعامل المخالط لمريض بعرض مع طوال المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة

٤) للعامل الذي يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التي تنتهيها النهاية الطبية المختصة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له

ولا تحسب الإجازات المشار إليها في هذه المادة من الإجازات السنوية أو المرضية للعامل

مسادة (٨٣)

لا يستحق المجنى والمستيقن والمستدعي للتحفظ والمصرح له باجازة خاصة بدون مرتب أو إعارة اجازة من أي نوع معاً سبق طوال مدة وجوده في القوات المسلحة أو الإجازة أو الإعارة.


مسادة (٨٤)

مع عدم الالتماس بأحكام المادة (١٠٠) من هذه اللائحة كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء الإجازة المنوطة له يعتبر منقطعاً عن العمل بدون اذن اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الإجازة المنوطة له، وتنفذ ضده الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بناء على ذلك.

ويجوز لرئيس الجهة التي يتبعها العامل أن يقرر حساب مدة الانقطاع اجازة اعتيادية للعامل إذا قدم أعذاراً مقبولة عن غيابه وكان رصيده من الإجازات يسمح بذلك.

مسادة (٨٥)

تعتبر السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين



"الفصل الحادى عشر "

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق والستاديب

أولاً : واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مسادة (٨٦)

- يجب على العامل مابيلى :-

- ١- أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لترجيه وشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد ببطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وفقاً لأحكام القانون وأنظمة العمل وأن يبذل في تأديته من العناء ما يبذله الشخص المعتمد
- ٢- أن ياتر بأمر المسئول عن العمل وخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه والذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأمر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتتها ما يعرض للخطر.
- ٣- المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها
- ٤- أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وإن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لحفظها وسلامتها .
- ٥- أن يحافظ على أسرار العمل .
- ٦- أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تحددها لوانج الشركة بالاشتراك مع المنظمات الثقافية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٧- إلا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالشركة وإن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨- أن يتلزم بتنفيذ كافة تعليمات الأمان والسلامة والصحة المهنية المقررة بالشركة سواء بمقتضى القوانين أو القرارات أو عقود العمل ونظم ولوائح العمل وتعليماته .
- ٩- الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل .
- ١٠- تقديم إقرار موقع منه يبين فيه مثالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم
- ١١- إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله .
- ١٢- أن يحمل بطاقة الصادرة عن الشركة أن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها
- ١٣- أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد ليه وليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه
- ١٤- التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة اللازمة لتأمين سلامة العمل
- ١٥- إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من جهة الإدارة في أي وقت .

١٦- أن يخصص ساعات العمل المفروضة لتأدية العمل الموكل إليه .

١٧- أن يمثل عند الدخول إلى موقع العمل والخروج منه لإجراءات الأمان ونظام التفتيش المقرر أن وجد

مادة (٨٧)

- يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :-

١- القيام بأى عمل تجاري أو لاشتراك فيه إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة الذى له الحق في منح هذا التصريح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء أسباب .

٢- الدخول في مناقصات والمزادات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بهمها وظيفته .

٣- إفشاء المعلومات الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائمًا بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٤- أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته .

٥- العبث بالألات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها .

٦- أن يتبع عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترات الراحة المخصصة له وإنلا يضيع وقته في الأمور التي لا تتصل بالعمل المكلف به .

٧- لتعال شخصية غير شخصيته وتقديم شهادات أو مستندات أو توقعات مزورة .

٨- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .

٩- الجمع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجباته الوظيفية أو كرامته الوظيفية ومقتضياتها .

١٠- القيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أدوات العمل الرسمية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطه بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها

١١- الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الشركة

١٢- شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أو لعب العيسير في مقار الشركة أو الأندية أو المحال العامة

١٣- الإثراض أو الاكتراض من يتعاقدون أو يتعاملون مع الشركة

١٤- التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

١٥- القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالشركة أو سماعتها .

- ١١- الاتجار داخل أماكن العمل أو جمع ثقىد أو إعانت لأى فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أو راقع ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات .
- ١٢- الاشتراك فى تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل بدون تصريح كتابي من السلطات المختصة .

ثانياً : التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مسادة (٨٨)

يصدر مجلس الإدارة لائحة للمخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين بمراعاة أحكام قانون العمل وتعديلاته على أن تتضمن القواعد والضوابط والإجراءات المتعلقة بتنظيم العاملين من الجزاءات الموقعة عليهم أو محوها وتحدد السلطات المختصة بنظرها واعتمادها ويراعى في ذلك أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

مسادة (٨٩)

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته يجازى طبقاً لما هو وارد بلائحة الجزاءات وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .
ويغنى العامل من العقوبة إذا كان ارتكاب المخالفة تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مسادة (٩٠)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع آفواهه وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .
ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق فيها شفافة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مسادة (٩١)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين من غير شاغلهم الوظائف القيادية والنظيره هي :-
١- الإنذار
٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر شهرياً بعد الرابع الجائز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
٣- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر في السنة .

- ٤- العرمان من العلارة السنوية أو جزء منها .
- ٥- الإنذار الكتابي بالفصل .
- ٦- الفصل من الخدمة .

- أما بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيره فتكون الجزاءات التي يجوز توقيعها عليهما هي :

- ١- التنبية
- ٢- اللوم
- ٣- الإنذار الكتابي بالفصل
- ٤- الفصل من الخدمة

مسادة (٩٤)

- تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالى :-

-أ- لشاغلى الوظائف القيادية كل فى حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :-

- ١- الإنذار
 - ٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة
 - ٣- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة
- ويكون النظم من هذه الجزاءات لرئيس القطاعات المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم العامل به وتحتوى الشروط القانونية ببحثه .

ب- لرئيس القطاعات المختص توقيع الجزاءات التالية على العاملين من غير شاغلى الوظائف القيادية والنظيره وهى :-

- ١- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ١٥ يوما عن المخالفة الواحدة .
- ٢- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ١٥ يوما عن المخالفة الواحدة .
- ج- لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيع جميع الجزاءات على العاملين من غير شاغلى الوظائف القيادية والنظيره وهى

 - ١- الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين في السنة .
 - ٢- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر في السنة .
 - ٣- العرمان من العلارة السنوية أو جزء منها .
 - ٤- الإنذار الكتابي بالفصل
 - ٥- الفصل من الخدمة

ويكون النظم من الجزاءات المنصوص عليها في (ب،ج) لرئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم العامل بها وتحتوى ببحثه لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

د- لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع الجزاءات الاتية على شاغلى الوظائف القيادية والنظيره وهى :

- ١- التنبية
- ٢- اللوم
- ٣- الإنذار الكتابي بالفصل
- ٤- الفصل من الخدمة

وله سلطة توقيع الجزاءات الواردة بالمادة (٩١) من هذه اللائحة فيما عدا جزاءى الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة على عضو اللجنة النقابية .

ويكون النظم من هذه الجزاءات امام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم العامل بالجزاء .

هـ - للسلطة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة النقابية عن العمل احتياطياً أو تأديبياً كما يكون لها توقيع جزاء الفصل عليه.

ماده (٩٣)

تحمى الجزاءات التي توقع على العاملين بانقضاض الفترات الآتية :-

- ١- ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل حتى ثلاثة أيام .
 - ٢- سنة في حالة التنبية أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام .
 - ٣- سنتان في حالة الحرمان من العلوة السنوية أو جزء منها .
 - ٤- ثلاث سنوات في حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل .
- ويتم المحور بقرار من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره وذلك إذا ثبت أن سبب العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ومن واقع تقاريره السنوية ومطلب خدمته وما يبيده الرؤساء عنه ويتم المحسو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محسو الجزاء باعتباره كان لم يكن بالنسبة المستقبلاً ولا يؤثر على الدتقوى والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء ويل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

ماده (٩٤)

- لايجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-
- ١ـ اذا اتت العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات او توصيات مزورة .
 - ٢ـ اذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة بشرط ابلاغ الجهات المختصة بالحدث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
- اذا لم يراعي العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال وجهة العمل رغم انذاره كتابة بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبة وملونة في مكان ظاهر .
- اذا لم يقم العامل بتادية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
- اذا افسد العامل اسراره الخاصة بالشركة .
- اذا صدر على العامل حكم نهائى فى جنائية او فى جنحة م Antoine بالشرف والامانة او الادانات العامة مع مراعاة حكم المادة (٩٧) من اللائحة .
- اذا وجد لثناء العمل فى حالة سكر بين او متاثرا بما يعطاه من مادة مخدرة .

- إذا وقع من العامل اعتداء على رئيس أو عضو مجلس إدارة أو المدير المسؤول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل وبسببه .

- إذا التحق بخدمة إحدى الجهات في الداخل أو في الخارج بغير ترخيص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٩٥)

- فيما عدا حالات إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون العمل والا اعتبر قرار الفصل كان لم يكن مع الالتزام باجر العامل خلال فترة الفصل .

مادة (٩٦)

- كل عامل يحبس احتياطياً أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ، يحرم من كامل اجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم نهائى ، وذلك كله بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وعند عودة العامل الى عمله يعرض أمره على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ليقرر ما يتبع في شأن مساعلته ، فإذا اتضح عدم مسئوليته يصرف له النصف الموقوف صرفه من الاجر .

"الفصل الثاني عشر"

انتهاء الخدمة

مسادة (٩٧)

- تنتهي خدمة العامل لأحد الاسباب الآتية :-

١- فقد الجنسية المصرية .

٢- بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣- عدم اللياقة للخدمة صحيحاً .

٤- صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية او بعقوبة مفيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل دون اخلال باحكام قانون العقوبات ومع ذلك اذا كان قد حكم عليه لارل مرة فلا يؤدى ذلك الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقعه ان بقاءه في الخدمة يتعارض مع متطلبات الوظيفة او طبيعة العمل .

٥- انتهاء العمل المؤقت او العرضي او الموسمي .

٦- الاستقالة .

٧- الامتنال الى المعاش او الفصل .

٨- الوفاة .

مسادة (٩٨)

- ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان راجعاً السى وجود عجز كلى فى اداء العمل الاصلى او عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود اى عمل اخر يمكنه القيام به طبقاً لاحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات الصادرة تطبيقاً له .

- وفي جميع الاحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته .

مسادة (٩٩)

- للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة ملقا على شرط او مقتضى بقى ، ويجوز ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك ، على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثة أيام السابقة الاشارة اليها ، ويجب على العامل ان يستمر في عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او الى ان ينقضى الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة .

مسادة (١٠٠)

- يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :-

- (١) اذا انقطع عن عمله بغیر اذن اکثر من عشرة ايام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه بعد عذر يقبله رئيس مجلس الادارة او من يفوضه ويجوز لمن قبل العذر ان يقرر عدم حرمان العامل من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة ، فاما لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
- (٢) اذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الادارة او من يفوضه اکثر من عشرين يوما غير متعلقة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

ويتعين اذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام في الحالة الاولى وخمسة عشر يوما في الحالة الثانية

- ٣- اذا انتهت مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب ولم يعد العامل خلال شهر من انتهاءها ما لم يقدم خلال الشهر التالي عذرا يقبله رئيس مجلس الادارة او من يفوضه تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع دون حاجة الى اذار .

الباب الثالث


أحكام ختامية وانتقالية

مسادة (١٠٦)

- يصدر مجلس الإدارة نظاماً للرقابة والتغفيض والمتابعة وتقييم الأداء بهدف تحقيق الآتي:-
 - ١- رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين في مختلف المواقع
 - ٢- متابعة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة حسب الخطط المقررة
 - ٣- متابعة التقارير الدورية التي توضح عن أنشطة الشركة المختلفة
 - ٤- الكشف عن المعوقات والعقبات التي تعرّض سير العمل وإثراح الحلول الازمة للتغلب عليها

مسادة (١٠٧)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بإسكان العاملين بالشركة الذي تتطلب طبيعة عملهم التواجد المستمر في المساكن المخصصة لذلك في موقع العمل ، كما يحدد مجلس الإدارة الإجراءات الخاصة بشغل تلك المساكن وإخلائها .



جدول (١) أجور

الحد الأدنى للمدد الدينية للترقيه	نهاية الربط السنوي	بداية الربط السنوي	الدرجة
—	٥٠٤٠	٢٦٤٠	الممتازة
١	٣٦٩٦	١٦٨٠	العالية
١	٣٥٦٤	١٥٠٠	مدير عام
٢	٢١٤٨	١١٤٠	الأولى
٥	١٩٦٨	٨٤٠	الثانية
٨	١٦٦٨	٦٦٠	الثالثة
٤	١٢٧٢	٤٥٦	الرابعة
٤	٩٨٤	٤٣٢	الخامسة
٤	٨٠٤	٤٢٠	السادسة

- تسرى أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام وتسرى أحكام القوانين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩، ١٩٨٨ لسنة ١٢٢، ١٩٨٩ لسنة ١٢٣، ١٩٩٠ لسنة ١٣، ١٩٩١ لسنة ٢٩، ١٩٩١ لسنة ١٧٤، ١٩٩٢ لسنة ٢٠٣، ١٩٩٣ لسنة ٢٢، ٩٤ لسنة ٩٥، ١٩٩٦ لسنة ٨٥، ١٩٩٧ لسنة ٨٢، ١٩٩٨ لسنة ٩٩، ١٩٩٨ لسنة ٨٤، ٢٠٠٠ لسنة ١٨، ٢٠٠١ لسنة ١٤٩، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل علاوات خاصة للعاملين .

٢- تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بقرار سمنة شهرية تقدرها عشرة جنيهات كبدل عن منحة عيد العمل .

٣- تعتبر الأحكام الواردة بالقوانين السابق الإشارة إليها وما يصدر مستقبلاً من قوانين مماثلة جزءاً لا يتجزأ من هذا الجدول .

جدول رقم (٢)
الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل (شركات التوزيع)

م	بيان الوظائف	النسبة من المرتب الأساسي
١	جميع العاملين بالمجموعات الوظيفية النوعية ماعدا العاملين بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات، المعاونة.	%٤٠
٢	<u>العاملون بمجموعتي الوظائف المكتبية والخدمات المعاونة :</u> (أ) العاملون منهم على أجهزة الحاسوب الآلكترونية وأجهزة تصوير ونسخ وتوثيق واسترجاع المستندات الآلكترونية. (ب) باقي العاملين بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة.	%٤٠
		%٣٠

الدكتور